

كتاب الأم

باب القصاص في القتل .

قال أبو حنيفة : لا قصاص على قاتل إلا قاتل قتل بسلاح وقال أهل المدينة : القود بالسلاح فإذا قتل القاتل بشيء لا يعاش من مثله يقع موقع السلاح أو أشد فهو بمنزلة السلاح وإذا ضربه فلم يزل يضربه ولم يقلع عنه حتى يجيء من ذلك شيء لا يعيش هو من مثله أو يقع موقع السلاح أو أشد فهذا أيضا فيه القصاص قال محمد بن الحسن : من قال القصاص في السوط والعصا فقد ترك حديث رسول الله ﷺ المشهور المعروف وخطبته يوم فتح مكة حين خطب : [ألا إن قتل الخطأ العمد مثل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها وأولادها] فإذا كان ما تعمد به من عصا أو حجر فقتله به ففيه القصاص بطل هذا الحديث فلم يكن له معنى إلا أن قتل الخطأ العمد هو ما تعمد ضربه بالسوط أو العصا أو نحو ذلك فأتى على نفسه فإن كان الأمر كما قال أهل المدينة فقد بطلت الدية في شبه العمد إذا كان كل شيء تعمدت به النفس من صغير أو كبير فقتلت به كان فيه القصاص فالدية في شبه العمد في أي شيء فرضت إنما هو خطأ في قول أهل المدينة أو عمد فشبه العمد المد الذي غلظت فيه الدية أي شيء هو في النفس ما ينبغي أن يكون لشبه العمد في النفس معنى في قولهم أخبرنا ابن عيينة عن عمر بن دينار عن طاوس عن النبي A قال : [من قتل في عمية في رميا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسود أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ولا يقتل منه صرف ولا عدل] قال الشافعي : القتل ثلاثة وجوه : قتل عمد وهو ما عمد المرء بالحديد الذي هو أوحى في الإتلاف وبما الأغلب أنه لا يعاش من مثله بكثرة الضرب وتتابعه أو عظم ما يضرب به مثل فضخ الرأس وما أشبهه فهذا كله عمد والخطأ كلما ضرب الرجل أو رمى يريد شيئا وأصاب غيره فسواء كان ذلك بحديد أو غيره وشب العمد وهو ما عمد بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضرب بالسوط أو العصا أو اليد فأتى على يد الضارب فهذا العمد في الفعل الخطأ في القتل وهو الذي تعرفه العامة بشبه العمد وفي هذا الدية مغلطة فيه : ثلاثون حقه وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ما بين ثنية إله بازل عامها قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : [ألا أن قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلطة منها : أربعون خلفه في بطونها وأولادها] قال الشافعي : فاحتج محمد بن الحسن على من احتج عليه من أصحابنا بحديث النبي A هذا وتركه فإن كانت فيه عليهم حجة فهي عليه لأنه يزعم أن دية شبه العمد أربع : خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقه

وخمسة وعشرون جذعة فأول ما يلزم محمدا في هذا أن زعم [أن النبي A قال في دية شبه العمد أربعون خلفه في بطونها أولادها] وهو لا يجعل خلفه واحدة فإن كان هذا ثابتا عن رسول الله A فقد حدد خلافه وإن كان ليس بثابت عن رسول الله A فليس ينصف من احتج بشيء إذا احتج عليه بمثله قال : هو غير ثابت عنده وروي عن علي بن أبي طالب B أنه مثل ما قلنا في شبه العمد : (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه) من حديث سلام بن سليم ومن حديث آخر : (ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفه) وروي عن عمر بن الخطاب في شبه العمد مثل ما قلنا وخالف ما روي عن النبي A وما روي عن علي وعن عمر واحتج عليهم بخلافهم ما قد خالف هو بعضه فإن كانت له عليهم به حجة فهي عليه معهم